

1000th ANNIVERSARY
INTERNATIONAL CONGERESS
OF (SHEIKH MOFEED)

## مصنفات الشيخ المفيد

(المتوفى ٤١٣ هـ)

**٣٧**




المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى الألفية لوفاة الشيخ المفيد





تأليف

الإمام الشيخ المفيد

محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم

أبي عبد الله، العكبري، البغدادي

( ٣٣٦ - ٤١٣ هـ )

| | |
|---|---|
| الكتاب : | الاشراف |
| المؤلف : | الشيخ المفيد (ره) |
| تحقيق : | الشيخ مهدي نجف |
| الطبعة : | الأولى |
| التاريخ : | ١٤١٣ هـ ق |
| الناشر : | المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد |
| المطبعة : | مهر |
| صفّ الحروف : | مؤسسة آل البيت |
| الكمية : | ٢٠٠٠ |

بسم الله الرحمن الرحيم

يُمثّل هذا لكتابُ من تأليف الشيخ المفيد (الرسالة العمليّة) في بدايات نشوئها، كتبه الشيخ المفيد لعمل مَنْ يلتزمُ بفتواه، والدليل الواضح على ذلك: خلوّ الكتاب عن أيّ شيء من الاستدلال، ولا ذكر الخلاف الواقع بين الفقهاء داخل المذهب أو خارجه (١) ممّا لا يكون له مبرّر سوى هذا الفرض بالخصوص.

وقد تُدُوْوِلَتْ الرسائل العمليّة ـ بالمعني الذي نَفهمه اليوم ـ منذ نهايات الغيبة الصغرى، وفي عهد «تحديد النصوص» بالضبط، عندما انقطعت الصلة بورود مزيد من النصوص من مصدر التشريع، وهو خاتم الأوصياء الامام المهديّ المنتظر سلام اللّه عليه.

ويظهر من المحقّق الحلّي (٢) أنّه اعتبر أصحاب الفتاوى القدماء هم:

---

(١) عدا مورد واحد، في باب عدد تسبيح الركوع والسجود، قال: إنّه على قول الامّة كافّةً مائة وثلاث وخمسون تسبيحه.

(٢) المعتبر، للمحقق (ص٧) الطبعة الحجرية.

١ـ عليّ بن الحسين بن موسى، ابن بابَوَيْه، ابو الحسن القميّ (ت٣٢٩) وهو صاحب (**الرسالة الى ولده الصدوق**) ليعمل بها (٣).

٢ـ محمد بن أحمد بن الجنيد الاسكافيّ، صاحب كتاب (**الأحمديّ في الفقه المحمّدي**) الذي هو مختصر من كتابه الكبير الضخم المسمّى (**تهذيب الشيعة لأحكام الشريعة**).

٣ـ الحسن بن أبي عقيل العُمانيّ صاحب (**المتمسِّك بحبل آل الرسول**) الذي قال عنه النجاشيّ: «كتاب مشهور في الطائفة وقَلّ ما وردَ الحاجٌّ من خراسان إلاّ طَلَبَ واشترى منه نسخاً».

ثمّ إنّ وجود الرسالة العمليّة للشيخ المفيد دليل على كونه مرجعاً عاماً ترجع الطائفة إليه في أمر الأحكام الشرعية وأخذ الفتاوى منه، كما يدلّ على ذلك أيضاً طلب بعض الأُمراء تأليف كتاب (**المقنعة**) في الفقه، وهي كذلك على هذا الأُسلوب.

والميزة الجامعة لهذه الكتب، أو الرسائل العمليّة، أنها كتبت لتحتوي على (مجرد الفتاوى) أي: الفتاوى فقط، مجرّدة عن أيّ استدلال واحتجاج، وحتى خالية عن ذكر النصوص والاستشهاد بها، إلاّ نادراً في بعض السنن والنوافل، وقد جاء التصريح بهذه المزيّة في عنوان (**النهاية في مجرّد فتاوى**) التي ألّفها الشيخ الطوسيّ، جامعاً لفتاواه فقط.

أمّا المميّز لمؤلّفات المفيد رحمه اللّه، فهو: أن ما كتبه ـ بالرغم من قدمه، لايختلف من حيث المحتوى عن ما ألّفه المتأخّرون عنه سوى في بعض المنهج

---

(٣) لعلّ اسم (الرسالة العملية) أتى من هذه الرسالة التي كتبها ابن بابويه الى ولده ليعمل بها!

والترتيب بما تختلف به بداية كلّ محاولة عن نهاياتها.

ويمتاز (الإشراف) بسهولة العبارة وبساطتها، بحيث نجد بعض عباراتها لاتزال مستعملة في الرسائل العمليّة المتأخّرة عنه بعدة قرون مثل قوله في الباب الأول: باب فرض الوضوء: **«غسل الوجه من قصاص شعر الرأس إلى محادر شعر الذقن مما دارت عليه الإبهام والوسطى»**.

وهذه النسخة تحتوي على قسم العبادات، والى نهاية كتاب الحج، فقط.

والكتاب يعتبر جامعاً لفتاوى المفيد في مرحلة من عصره فهو يوضح لنا معالم من مدرسته الفقهيّة التي تعتبر - بحقّ - رائدة الثقافة الفقهيّة عند الشيعة في المرحلة المتكاملة.

كما يعطينا الكتاب ملامح واضحةً عن أُسلوبه الفقهيّ، مثلاً: نجد في الكتاب التعبير بالفرض والسّنة والاستحباب، عند تقسيمه للأغسال، في الباب الخامس.

ونجده يعبّر بـ«الحدود الكبار» عن ما نسمّيه نحن بأركان الصلاة، ويعبّر بـ«الحدود الصغار» عن سائر واجبات الصلاة غير الأركان.

وكتاب (الإشراف) قبل كلّ شيءٍ، واحد ممّا يجب إحياؤه باعتباره من ذخائرِ تراثنا الغالي.

**ونحمد اللّه على توفيقه، ونسأله الرضا عنا بفضله وإحسانه وأن يتقبّل منّا بكرمه وجلاله، إنّه ذو الجلال والإكرام.**

**وكتب**

**السيّد محمد رضا الحسيني**

**الجلالي**

كتاب الاشراف

في عامة فرائض الاسلام على مذاهب

آل الرسول عليهم السلام

تأليف الشيخ المفيد ابي عبد

الله محمد بن محمد بن النعمان رضي الله

عنه

الصفحة الأولى من النسخة «أ»

والمواقيت التي ذكرناها أو فيما هو أقرب إلى مكة منها في المكان ميقات له

باب المحظور في الحج والعمرة من الأفعال المباح في غيرهما من الأحوال

وهي سبعة عشر شيئاً تغطية الرأس وتظليل المحامل ولبس الثياب والتطيب والنساء والصيد والادهان وإزالة [illegible] واليمين بالله عز وجل وتقصير الشعر وقطعه ونتفه والارتماس في الماء وعقد النكاح والنظر في المرآة وقتل القمل ونقله من الجسد إلى ما سواه وقتل سائر الهوام ويرخص للنساء في تغطية الرؤوس و[illegible] الظلال لهن دون الرجال فيما عددناه مما سواه من السنن سواء

تم كتاب الإشراف مختصر [illegible]

وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله الطيبين الطاهرين وسلم تسليماً



الصفحة الأخيرة من النسخة «أ»

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين وصلى الله على سيد الأولين
والآخرين محمد خاتم النبيين وآله الطاهرين وسلم. باب
فرض الوضوء وفرضه أربعة أشياء غسل الوجه من قصاص شعر الرأس
إلى محادر شعر الذقن مما دارت عليه الإبهام والوسطى وغسل اليدين
من المرفقين إلى أطراف الأصابع والمسح بمقدم الرأس مع الشعر ومسح
ظاهر القدمين إلى الكعبين. باب ما ينقض الوضوء وينقضه
عشرة أشياء البول والغائط والريح والمني والجماع في الفرج والنوم
الغالب على السمع والبصر وانغمار العقل بالآفات المانعة لصاحبه من
الفهم والحيض للنساء والاستحاضة مما هو دون الموجب الغسل
منها في أوقات الصلوات. باب ما يوجب إعادة الوضوء يجب
إعادته من عشرة أشياء ستة مما قدمنا ذكره وهي البول والغائط
والريح والاستحاضة ما هو دون الموجب للغسل منها في أوقات الصلوات
والنوم الغالب على السمع والبصر وانغمار العقل بالآفات والوضوء
على غير الترتيب وترك عضو يجب مسحه أو غسله حتى يجف ما وضي

الصفحة الأولى من النسخة «ب»

من كان اهل المدينة والجحفة وقتاً لاهل الشام ومن صحبهم على طريقهم
من اهل البلاد ويلملم وقتاً لاهل اليمن ومن صحبهم من اهل البلاد
وقرن المنازل وقتاً لاهل الطايف ومن صحبهم في طريقهم الى الحج من
ساير اهل الامصار والمسجد الحرام وقتاً للمتمتعين بالعمرة الى الحج من
ساير الناس وخارج الحرم وقتاً لمن فاته ميقات هذه او فاته التمتع
بالعمرة الى الحج فافرد العمرة بعد الحج والمجاورين بمكة من اهل البلاد
اذا لم يتمكنوا من الاهلال من مواقيت بلادهم لانهم من اهل الحضر
ودارهم الان اذا كانت بين مكة والمواقيت التي ذكرناها او فيما هو اقرب
الى مكة منها فالمكان ميقات له. باب ما يجتنبه المحرم في الحج و
العمرة من الافعال المباحة في غيرهما من المحظورات وهي سبعة عشر
شيئاً تغطية الراس وتظليل المحامل ولبس الثياب والطيب والنساء
والصيد والاكل منه الا من صيد الحلال واليمين بالله عز وجل وتقصير
الشعر وحلقه ونتفه والارتماس في الماء وعقد النكاح والنظر في
المرآة وقتل القمل ونقله من الجسد الى ما سواه وقتل ساير الهوام
وقد رخص للنساء في تغطية الرؤوس والتجوز في الظلال فهن في
الرجال فيما عددناه مما سواه بين الشيئين سواء تم كتاب الاشراف
بحمد الله ومنه وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله الطيبين الطاهرين وسلم تسليما



الصفحة الأخيرة من النسخة «ب»

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين وصلى الله
على سيد الأولين والآخرين محمد خاتم النبيين وآله
الطاهرين وسلم باب فرض الوضوء
وفرضه أربعة أشياء غسل الوجه من قصاص شعر الرأس إلى
محادر شعر الذقن مما دارت عليه الإبهام والوسطى وغسل
اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع والمسح بمقدم
الرأس مع الشعر ومسح ظاهر القدمين إلى الكعبين
باب ما ينقض الوضوء وينقضه عشرة
أشياء البول والغائط والريح والمني والجماع في الفرج والنوم
الغالب على السمع والبصر وانغمار العقل بالأوقات المانعة لصاحبه
من الذكر والحيض والنفاس والاستحاضة وما هو دون الموجب للغسل
منها في أوقات الصلوات باب ما
يوجب إعادة الوضوء ويجب إعادته من عشرة أشياء ستة منها

الصفحة الأولى من النسخة «ج»

وقت لأهل الشام ومن صحبهم على طريقهم من أهل البلاد ويلملم وقت
لأهل اليمن ومن صحبهم من أهل الأمصار وقرن المنازل وقت لأهل
الطائف ومن صحبهم في طريقهم إلى الحج من سائر أهل الأمصار والمسجد
الحرام وقت للمتمتعين بالعمرة إلى الحج من سائر الناس وخارج الحرم
وقت لمن فاته ميقات أهله أو فاته التمتع بالعمرة إلى الحج فأفرد العمرة
بعد الحج والمجاورين بمكة من أهل البلاد إذا لم يتمكنوا من الإهلال من
مواقيت بلدهم وأشباههم من أهل الاضطرار ودار الإنسان إذا كانت
بين مكة والمواقيت التي ذكرناها أو فيما هو أقرب إلى مكة منها في المكان
ميقاته باب المحظور في الحج والعمرة من الأفعال
المباحة في غيرهما من الأحوال وهي سبعة عشر شيئاً تغطية الرأس وتظليل
المحامل ولبس الثياب والطيب والنساء والصيد والأكل منه وإن صاده
الحلال واليمين بالله عز وجل وتقصير الشعر وحلقه ونتفه والارتماس
في الماء وعقد النكاح والنظر في المرآة وقتل القمل ونقله من الجسد
إلى ما سواه وقتل سائر الهوام وقد رخص للنساء في تغطية الرؤوس
واتخاذ الظلال وهن والرجال فيما عددناه مما
سواء بين السببين سواء تم كتاب
الإشراف بحمد الله ومنه و
صلى الله على سيدنا محمد
النبي وآله الطيبين
الطاهرين
تم

الصفحة الأخيرة من النسخة «ج»




تأليف

الإمام الشيخ المفيد
مُحمّد بن مُحمّد بن النُّعمان ابن المُعلِّم
أبي عبد الله، العُكبَري، البغداديّ
( ٣٣٦ - ٤١٣ هـ )

## بسم الله الرحمن الرحيم

[ربّ يسّر][1]

الحمـد لله ربّ العـالمين، والعاقبة للمتقين، وصلّى الله على سيّد الأولين والاخرين محمد خاتم النبيّين وآله الطاهرين وسلم.

## باب فرض الوضوء

وفـرضه أربعة أشياء: غسل الوجه من قصاص شعر الرأس الى محادر شعـر الذقن مما دارت عليه الابهام والوسطى، وغسل اليدين من المرفقين الى أطراف الأصابع، والمسح بمقدم الرأس مع الشعر، ومسح ظاهر القدمين إلى الكعبين.

---

(١) ليس في نسخة «ج».

## باب ماينقض الوضوء

وينقضه عشرة أشياء: البول، والغائط، والريح، والمني، والجماع في الفــرج، والنــوم الغــالب على السمــع والبصر، وانغــمار العقـل بالآفات[1] المانعة لصاحبه من الفهم، والحيض للنساء، والاستحاضة مما هو دون الموجب للغسل منها في أوقات الصلوات، [والنفاس][2].

## باب مايوجب إعادة الوضوء

ويجب إعادته من عشرة أشياء، ستة مما قدمنا ذكره وهي: البول، والغائط، والريح، والاستحاضة مما هو دون الموجب للغسل منها في أوقات الصلوات، والنوم الغالب على السمع والبصر، وانغمار العقل بالآفات، والوضوء على غير الترتيب، وترك عضو يجب مسحه أو غسله حتى يجف ماوضي من الماء عمداً أونسياناً، واستعمال الماء النجس، والشك فيه قبل تقضي حاله.

## باب مايوجب الغسل

ويوجبه سبعة أشياء: إنزال الماء الدافق على كل حال، والمجامعة

---

(١) في نسخة «ج» الأوقات.

(٢) الزيادة من المقنعة للمؤلف، وبذكره تمام الاشياء العشرة، وقد سقط من جميع النسخ المعتمدة.

في الفرج، والحيض للنساء، والاستحاضة، والنفاس، وتغسيل الموتى، ومماسّتهم بعدما بردوا بالموت قبل الغسل.

## باب فرض الغسل

وفرضه شيء واحد ذو[١]صفات مختلفة:

والشيء: إيصال الماء الى جميع جهاته.

والصفات: [الابتداءبغسل الرأس][٢]، ثم ميامن الجسد، ثم مياسره إلّا أن يريد الارتماس في الماء، فيجزيه ارتماسة واحدة تأتي على طهارته.

**مسألة**: في رجل اجتمع عليه عشرون غسلا، فرضاً، وسنّة، ومستحباً، أجزأه[٣]عن جميعها غسل واحد: احتلم، وأجنب نفسه بانزال الماء الدافق، وجامع في الفرج، وغسّل ميتاً، ومس آخر بعد برده بالموت قبل تغسيله، ودخل المدينة لزيارة رسول الله صلّى الله عليه وآله، وأراد زيارة الأئمة عليهم السلام هناك، وأدركه فجر يوم العيد، وكان يوم جمعة، وأراد قضاء غسل يوم عرفة، وعزم على صلاة الحاجة، وأراد قضاء صلاة الكسوف، وكان عليه في اليوم نذر صلاة ركعتين بغسل، وأراد التوبة من كبيرة على ماجاء عن النبي صلّى الله عليه وآله بغسل[٤]، وأراد صلاة

---

(١) في نسخة «ج» و.

(٢) في نسخة «ج» الأول يبدأ الغسل بالرأس.

(٣) في نسخة «ج» بقراءة.

(٤) أمر النبي (ص) قيس بن عاصم لمّا أسلم بالاغتسال. انظر سنن ابن داود ١: ٩٨ حديث ٣٥٥.

الاستخارة، وحضرت صلاة الاستسقاء، ونظر الى مصلوب على قصد منه لرؤيته بعد ثلاثة أيام، وقتل وزغة، وقصد الى المباهلة، واهراق عليه ماء غالباً فأزال النجاسة.

## باب مايوجب التيمم

ويوجبه ثلاثة عشر شيئاً: البول، والغائط، والريح، والجماع في الفرج، وانزال الماء الدافق، والنوم الغالب على السمع والبصر، وانغمار العقل بما يدخل صاحبه في معنى النوم[1] والحيض للنساء والاستحاضة والنفاس، وتغسيل الموتى ومسهم قبل الغسل بعدما بردوا، وعدم الماء في حال تضييق وقت الصلاة، وبعد التمكن منه لمتيمم فرط في استعماله قبل ذلك الوقت لتفريط في الطهارة بـه والتمكن من الماء بعد التيمم إذا عدمه.

## باب ماينقض التيمم

وينقضه سائر مايوجبه، ووجود الماء مع القدرة عليه، والتمكن منه.

## باب مايوجب الصلاة

ويوجبها ستة أشياء: كمال العقل، وعدم مايغمره[2] [بما يوجب

(١) في نسخة «أ و ب» وفي.

(٢) في نسخة «ج» ما يغمر.

العذر][1]، والاستطاعة، وعدم المنع، ووجود الدلالة، ودخول الوقت.

## باب فرض الصلاة

وفرضها ينقسم ثلاثة أقسام: فرض الحضر في الأمن وهو سبعة عشر ركعة، وفرض السفر وهو إحدى عشر ركعة في الأمن، وفرض الضرورة وهو مختلف لاختلاف أجناسه.

## باب تمييز فرض الحضر والسفر

فأما فرض الحضر: فالظهر أربع ركعات، والعصر كذلك، والمغرب ثلاث ركعات، والعشاء الآخرة أربع ركعات، والغداة ركعتان.

وأما فرض السفر: فالظهر ركعتان، والعصر ركعتان، والمغرب ثلاث ركعات والعشاء الاخرة ركعتان، والغداة ركعتان.

## باب عدد التكبير في الفرض

وعدده أربع وتسعون تكبيرة: اثنتان وعشرون في الظهر، ومثلها في العصر، وسبع عشرة في المغرب، واثنتان وعشرون في العشاء الاخرة، واحدى عشرة في الغداة.

## باب عدد تسبيح الركوع والسجود

وعدد ذلك على قول الامة كافة مائة وثلاث وخمسون تسبيحة: ستّ

---

(١) في نسخة «ج» ما يوجب العدد.

وثلاثون في الظهر، ومثلها في العصر، وسبع وعشرون في المغرب، وست وثلاثون في العشاء الاخرة، وثماني عشر في الغداة، إلّا لمن أراد الفضل في الزيادة على الثلاث.

## باب عدد سجدات فرض الصلاة في الحضر

وعددها على كل الأُمة أربع وثلاثون سجدة: ثمان في صلاة الظهر، ومثلها في العصر، وست في صلاة المغرب، وثمان في صلاة العشاء الآخرة، وأربع في صلاة الغداة.

## باب عدد مواضع التوجه

والتوجه في سبعة مواطن: في الاولة من الفرض، والاولة من نوافل الزوال، والاولة من نوافل المغرب، والاولة من الوتيرة، والاولة من صلاة الليل، والمفردة من الوتر، والاولى من ركعتي الاحرام.

## باب مواضع القنوت

وموضعه من جميع الصلوات الفرائض والنوافل في الركعة الثانية قبل الركوع إلّا في صلاة الجمعة لمن صلاها ركعتين مع امام في جماعة، فانه في الاولة قبل الركوع. ولابأس به بعد الركوع لمن نسيه قبله وذكره قبل السجود، بل هو لازم. وفي المفردة من الوتر.

## باب السلام في الصلاة

والسلام ينقسم على ثلاثة أقسام: للامام تسليمة واحدة تجاه القبلة وينحرف بوجهه ذات اليمين قليلا، وللمأموم في جماعة اثنتان يميناً وشمالا، وللمنفرد واحدة أيضاً تجاه القبلة، ويميل بوجهه أقل من ميل الامام نحو اليمين.

## باب عدد السلام في الفرائض

وعدده خمس تسليمات، في كل فريضة تسليمة.

## باب نوافل فرض الصلاة

ونوافلها تنقسم على قسمين: نوافل الحضر، ونوافل السفر.

## باب عددها

وعدد نوافل الحضر أربع وثلاثون ركعة، وعدد نوافل السفر سبع عشرة ركعة.

## باب تمييزها في الحضر

في الحضر ثمان ركعات قبل الظهر، وثمان قبل العصر، وأربع بعد

المغرب، وركعتان من جلوس بعد العشاء الآخرة تحسب بواحدة، وثمان صلاة الليل بعد انتصافه، وثلاث الشفع والوتر، وركعتا الفجر قبل الفجر.

## باب حدود الصلاة

وحدودها أربعة آلاف حد، كما جاء عن الصادقين عليهم السلام[١].

## باب الصلاة

وأبوابها أربعة آلاف باب، بما يؤثر عن الصادقين عليهم السلام[٢].

## باب أثلاث الصلاة

روي عن الصادق عليه السلام انه قال: «الصلاة ثلاثة أثلاث: ثلث طهور، وثلث ركوع، وثلث سجود»[٣].

---

(١) رواه الشيخ الصدوق قدس سره في من لا يحضره الفقيه ١: ١٢٤ حديث ٥٩٩، ورواه الشيخ الكليني قدس سره أيضاً في الكافي ٣: ٢٧٢ حديث ٦ بسندهما عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام.

(٢) رواه الشيخ الكليني في الكافي ٣: ٢٧٢ حديث ٦، بسنده عن الصادق عليه السلام، ورواه الشيخ الصدوق في من لا يحضره الفقيه ١: ١٢٤ حديث ٥٩٨ عن الامام الرضا عليه السلام، ونحوه في عيون أخبار الرضا ١: ٢٥٥ حديث ٧.

(٣) رواه الشيخ الكليني قدس سره في الكافي ٣: ٢٧٣ حديث ٨، والشيخ الصدوق قدس سره =

## باب عدد الكبار من حدود الصلاة

وعـددهـا سبعـة: منهـا أربعة قبل الصلاة، وثلاثة فيها. أولها: الـوقت، ثم الـطهور، ثم القبلة، ثم التوجه، ثم تكبيرة الافتتاح، ثم الركوع، ثم السجود.

## باب عدد الصغار من حدودها

وعددها سبعة: أولها[1] القراءة، ثم تكبيرة الركوع، ثم التسبيح، ثم تكبيرة السجود، ثم القنوت، ثم التشهد، ثم التسليم.

**مسألة وجواب ودليل:**

إن سأل سائل فقال: مابالكم لم تفصّلوا الأربعة آلاف حدّ كتفصيل كبار ما ذكرتموه من صغارها؟

قيل له: لان علم تلك خاص، وعلم هذه عام.

فان قالوا: دلّوا على ذلك.

قيل: دلالته صحة الخبر بوضوح طريقه عجز الكل عن الاحاطة بالتفصيل الى الغاية.

---

= في من لا يحضره الفقيه ١: ٢٢ حديث ٦٦، والشيخ الطوسي قدس سره في التهذيب ٢: ١٤٠، حديث ٥٤٤.

(١) في نسخة «ج» الأول.

## باب عدد فصول الاذان والاقامة

وعـدد ذلـك خمس وثـلاثـون فصلا: الاذان ثمانية عشر فصلا، والاقامة سبعة عشر فصلا.

## باب عدد مواقيت الصلوات

وعددها خمس بعدد المفروض من الصلوات.

## باب عدد علامات المواقيت

وعدذها خمس بعددها[1]: زوال الشمس للظهر، والفراغ من سبحة العصر للعصر أو مقـدار ذلـك من الزمان، وسقوط القرص للمغرب، ومغيب الشفق للعشاء الاخرة، واعتراض الفجر للغداة.

## باب عدد مايجب به الاجتماع في صلاة الجمعة

عدد ذلك ثماني عشر خصلة: الحرية، والبلوغ، والتذكير، وسلامة العقل، وصحة الجسم، والسلامة من العمى، وحضور المصر، والشهادة للنداء، وتخلية السرب، ووجود أربعة نفر بما يأتي ذكره من هذه الصفات،

---

(١) في نسخة «ج» تعددها.

ووجود خامس يؤمهم له صفات يختص بها على الايجاب: ظاهر الايمان، والعدالة(١)، والطهارة في المولد من السفاح، والسلامة من ثلاثة أدواء: البرص، والجذام، والمعرة بالحدود المشينة لمن اقيمت عليه في الاسلام، والمعرفة بفقه الصلاة، والافصاح بالخطبة والقرآن، واقامة فروض الصلاة في وقتها من غير تقديم ولاتأخير عنه بحال، والخطبة بما يصدق فيه من الكلام.

فاذا اجتمعت هذه الثماني عشرة خصلة، وجب الاجتماع في الظهر يوم الجمعة على ماذكرناه، وكان فرضها على النصف من فرض الظهر للحاضر في سائر الأيام.

## باب عدد من يجتمع في الجمعة

وعددهم خمسة نفر في عدد: الامام، والشاهدين، والمشهود، والمتولي لاقامة الحد.

## باب أقل مايكون بين الجماعتين في الجمعة من المسافة

وأقل ذلك ثلاثة أميال لما روي عن الصادقين عليهم السلام(٣).

---

(١) الزيادة من نسخة «ج».

(٢) في نسخة «ج» المشتتة.

(٣) رواه الشيخ الكليني قدس سره في الكافي ٣: ٤١٩ حديث ٧، والصدوق في من لا يحضره الفقيه ١: ٢٧٤ حديث ١٢٥٧، والطوسي في التهذيب ٣: ٢٣ حديث ٧٩ و ٨٠ بسندهم عن الامام أبي جعفر الباقر عليه السلام.

## باب عدد من يسقط عنهم الجمعة عند وجوبها على الناس

وعددهم عند وجوبها على غيرهم من الناس عشرة: الصغير، والكبير، والعبد، والمرأة، والمسافر، والاعرج، والمريض، والممنوع، والمجنون، ومن كان منها على أكثر من فرسخين.

## باب عدد من يجتمع في العيدين

وعدد ذلك سبعة نفر[١] عدد: الامام، وقاضيه، والمدعي حقاً، والمدعى عليه، والشاهدين، والمتولي لاقامة الحدود.

## باب عدد[٢] تكبير صلاة العيدين

وعدد ذلك اثنتا عشر تكبيرة في الركعتين جميعاً: سبع في الاولى، وخمس في الثانية، منها تكبيرة الافتتاح، ومنها تكبيرة الركوع.

## باب القراءة في صلاة العيدين

والقراءة فيها «سورة فاتحة الكتاب» بسورتين في الاولى منها ﴿هل

---

(١) ليس في نسخة «ج».
(٢) ليس في نسخة «ج».

أتاك حديث الغاشية﴾ وفي الاخرى ﴿سبّح اسم ربّك الاعلى﴾ والتكبير فيها بعد القراءة والقنوت بين كل تكبيرتين.

## باب عدد النوافل من شهر رمضان

وعددها سوى نوافل الفرائض ألف ركعة، منها أربع مائة في عشرين ليلة بحساب كل ليلة عشرون ركعة، ثمان بين المغرب والعشاء[١] الآخرة، واثنتا عشرة بعد العشاء[٢] الآخرة، وثلاث مائة ركعة في العشر الثاني، في كل ليلة ثلاثون ركعة منها ثمان بين العشائين واثنتان وعشرون بعد العشاء[٣] الآخرة، فذلك سبع مائة ركعة. وثلاث مائة في ثلاث ليال من جملة الشهر، ليلة تسع عشرة مائة ركعة، وليلة احدى وعشرين مائة ركعة، وليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة، فذلك تكملة ألف ركعة في طول الشهر.

وقد روي أن الليالي التي يصلي فيها المائة يسقط فيها مايجب في غيرها من ليالي الشهر، فيسقط بحساب الثلاث ثمانون ركعة تصلّى على ماجاء به الأثر في ست دفعات:

في يوم كل جمعة من الشهر عشر ركعات، أربع منها صلاة أمير المؤمنين عليه السلام، [وأربع صلاة جعفر بن أبي طالب، وركعتان صلاة فاطمة عليها السلام][٤].

ويصلى ليلة آخر جمعة من الشهر عشرون ركعة من صلاة أمير

(١ ، ٢) في نسخة «ج» وعشاءِ.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة «ج».

(٤) كذا.

المؤمنين عليه السلام.

وفي ليلة آخر سبت من الشهر عشرون ركعة من صلاة فاطمة عليها السلام.

فذلك ثمانون ركعة بدل الثمانين الساقطة تكملة الألف ركعة.

## باب صلاة يوم الغدير(١)

وصلاة يوم الغدير ركعتان، يصلي قبل الزوال بنصف ساعة. يقرأ في كل واحدة «الحمد» مرة، و«قل هو الله أحد» عشر مرات، و«إنا أنزلناه» عشر مرات، وآية الكرسي عشر مرات، ويجزيك بدلاً من ذلك ماتيسّر من القرآن.

## باب صلاة الكسوف(٢)

وصلاة الكسوف ركعتان فيهما عشر ركعات وأربع سجدات.

---

(١) هو اليوم الثامن عشر من ذي الحجة الحرام، اليوم الذي أخذ فيه رسول الله صلّى الله عليه وآله في حجة الوداع البيعة بالامرة من المسلمين كافة لامير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام بقوله: «من كنت مولاه فهذا علي مولاه، أللهم وال من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصره، واخذل من خذله» الى آخر الخطبة.

وروى الشيخ في التهذيب ٣: ١٤٣ عن الصادق عليه السلام كان يقول في فضل هذا اليوم «هو عيد الله الأكبر، وما بعث الله عزوجل نبياً قط إلاّ وتعيّد في هذا اليوم وعرف حرمته، واسمه في السماء يوم العهد المعهود، وفي الارض يوم الميثاق المأخوذ والجمع المشهود».

(٢) أي كسوف الشمس وخسوف القمر، وتصلّى عند حدوث كل آية من الآيات السماوية كالرجفة، والزلزلة، والريح الشديدة وغيره من المخاوف السماوية.

## باب القراءة فيها

والقراءة فيها سورتان سوى فاتحة الكتاب تردد خمس مرات، وهما سورتا الكهف والانبياء، ويجزيك غيرهما من القرآن.

## باب صلاة الاستسقاء

وصلاة الاستسقاء ركعتان فيهما اثنتا عشرة تكبيرة على صفة صلاة العيدين.

## باب صلاة الاستخارة

وصلاة الاستخارة ركعتان، يقرأ في كل ركعة منهما الحمد وسورة الحشر، والرحمن، والمعوذتين، ويجزيك سورة واحدة.

## باب صلاة الحاجة

وصلاة الحاجة ركعتان، يقرأ فيهما فاتحة الكتاب والاخلاص.

## باب صلاة الشكر

وصلاة الشكر ركعتان، يقرأ فيهما الحمد والاخلاص وقل[1] ياأيها

---

(١) زيادة من نسخة «ب».

الكافرون.

## باب صلاة يوم عرفة[١]

وصلاة يوم عرفة فيما سوى عرفات من الاماكن والاصقاع ركعتان بعد صلاة العصر وقبل الدعاء.

## باب صلاة يوم عاشوراء[٢]

وصلاة يوم عاشوراء ركعتان. ومن لم يحضر مشهد الحسين عليه السلام، فليصلهما ثم يومىء اليه بالسلام.

## باب صلاة الزيارة

وصلاة الزيارة ركعتان، يقرأ في الاولى منهما بالحمد وسورة الرحمن، وفي الثانية الحمد وسورة يس، ويجزيك غيرهما مما تيسر من القرآن.

## باب صلاة الحبوة[٣]

وهي صلاة جعفر بن أبي طالب عليه السلام، وصلاة الحبوة أربع

---

(١) وهو اليوم التاسع من ذي الحجة الحرام، وبه يقف الحاج عند جبل عرفات.
(٢) وهو اليوم العاشر من محرم الحرام، يوم استشهاد الامام الحسين عليه السلام بأرض كربلاء.
(٣) وتسمى صلاة التسبيح أيضاً، والحبوة: العطية، وسبب تسميتها بهذا الاسم ما رواه الشيخ =

ركعات، يقرأ في الاولى منها فاتحة الكتاب وسورة اذا زلزلت، وفي الثانية بفاتحة الكتاب والعاديات، وفي الثالثة فاتحة الكتاب و«إذا جاء نصر الله والفتح»، وفي الرابعة بالفاتحة والاخلاص، ويسبح أربع تسبيحات يقول قبل الركوع، وبعد القراءة: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر»خمس عشر مرة،وفي الركوع عشراً(*)،وفي السجود عشراً، وبين السجدتين عشراً، وفي السجدة الثانية عشراً، وقبل القيام الى الثانية عشراً، فذلك خمس وسبعون مرة [في كل ركعة يكمل في أربع ركعات ثلاثمائة مرة](١) ويفصل بين الأربع بتسليم.

## باب صلاة أمير المؤمنين عليه السلام

وصلاة أمير المؤمنين عليه السلام أربع ركعات، يقرأ في كل ركعة الحمد وخمسون مرة«قل هو الله أحد»، ويفصل بين الأربع بتسليم.

* * *

---

= الكليني قدس سره في الكافي ٣: ٤٦٥ حديث ١، بسنده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قال رسول الله صلّى الله عليه وآله لجعفر: «يا جعفر ألا أمنحك؟! ألا أعطيك؟! ألا أحبوك؟!» فقال له جعفر: بلى يا رسول الله، قال: فظن الناس أنه يعطيه ذهباً أو فضة، فتشرف الناس لذلك، فقال له: «إني أعطيك شيئاً إن أنت صنعته في كل يوم كان خيراً لك من الدنيا وما فيها وان صنعته بين يومين غفر لك ما بينهما أو كل جمعة أو كل شهر أو كل سنة غفر لك ما بينهما تصلي... الى آخره».

(*) وبعد الركوع عشراً ظ صح.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة «ج».

## باب صلاة فاطمة عليها السلام

وصلاة فاطمة عليها السلام ركعتان، يقرأ في الاولى منهما بفاتحة الكتاب و«إنّا أنزلناه في ليلة القدر» مائة مرة، وفي الثانية بالفاتحة و«قل هو الله أحد»مائة مرة.

## باب صلاة المبعث

وهـذه الصلاة اثنتا عشرة ركعة[يقرأ في كل ركعة][1] منها بفاتحة الكتاب وسورة يس، وفي عقيبها تمجيد مخصوص.

## باب صلاة ليلة النصف من شعبان

وهذه الصلاة أربع ركعات، يقرأ في كل ركعة منها الحمد وسورة الاخلاص مائة مرة، وفي عقيبها دعاء مخصوص.

## باب الصلاة على الموتى

والصلاة على الموتى تنقسم على خمسة أقسام:
قسم منها: الصلاة على المؤمنين وهي خمس تكبيرات، ويقف للرجل

---

(١) ليس في نسخة «ج».

عند وسطه، وللمرأة عند صدرها.

والمخالف: يصلي عليه تقية، يكبر عليه أربع تكبيرات.

والمستضعف: يصلى عليه استشفاعاً، ويكبر عليه خمساً.

والطفل الذي لايعقل الصلاة: يصلى عليه [تقية](٢) ويكبر عليه إن شاء خمساً وإن شاء أربعاً.

ومن لايعرف عقيدته، من جملة أهل الاسلام: يكبر عليه خمساً، ويشترط في الدعاء له.

## باب ما يجب اعادة الصلاة منه

ويجب اعادة الصلاة من أربعين شيئاً: تكبيرة الافتتاح إذا ذكر أنه تركها، والقراءة اذا تركها متعمداً، والتسبيح في الركوع اذا تركه متعمداً، وكذلك التسبيح في السجود، والصلاة على النبي صلّى الله عليه وآله إذا تركها متعمداً في التشهد الآخر، والسهو[ عن الركوع ]حتى يسجد، والسهو عن السجدتين وذكرهما بعد الركوع من الثانية، والوضوء اذا سها عن بعضه، والعلم بنجاسة ما كان توضأ به بعد الصلاة أو فيها، والسهو في صلاة السفر، والسهو في صلاة الجمعة لمن صلاها ركعتين، والسهو في الركعتين الاولتين من كل فريضة، والسهو في الفجر، والسهو في المغرب، واعتماد إتمام الصلاة فيما يجب فيه التقصير لها في الحال، واعتماد التقصير لها فيما يجب فيه إتمامها من الاحوال، واعتداد الجهر بالقراءة فيما يجب فيه الاخفات من الصلاة واعتماد الاخفات فيما يجب الجهر بالقراءة فيه منها،

---

(١) في نسخة «ج» نفسه.

والائتمام بمن يخالف نيّته في القربة بالصلاة، والصلاةالى غير القبلة بالسهو عنها والتباسها عليه للعلل، والصلاة الى استدبارها سواء بقي الوقت أو خرج، والصلاة قبل الوقت ما لم يدركه وهو منها في شيء، والصلاة في ثوب فيه نجاسة يعلمها لتفريطه بترك الاحتياط قبل الصلاة. وبالسجود على مكان فيه ما يفسد طهارته من الانجاس ، والصلاة في ثوب مغصوب، والصلاة في مكان مغصوب، والصلاة بما قد حضر من الوضوء بماء مغصوب والصلاة بتيمم مع القدرة على الماء ومس ما يوجب الغسل، والسهو عما حصل عليه من الفرض وبقي عليه شيء منه، وتيقن الزيادة فيه وتيقن النقصان بعد الانصراف منه، والقهقهة في الصلاة، والكلام فيها عامداً، واحداث ماينقض الوضوء متعمداً، وصرف الوجه عن القبلة الى استدبارها والتعري مما لابد منه من اللباس احتياطاً، وترك القيام بحدود الصلاة على الشرط.

## أبواب الزكاة

## باب مايجب فيه الزكاة من الاجناس

والزكاة تجب في تسعة أشياء: الذهب والفضة، والحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والابل، والبقر، والغنم، وليس فيما سوى هذه الاشياء زكاة على الوجوب.

## باب صفات مايجب فيه الزكاة

وصفاتها ثلاثة وهي: المضروب من الذهب والفضة للتعامل دون

ماكـان على الصفو عند خروجه من المعدن، أو صيغ حلياً وسبايك من هذين النـوعين، وما استغله[1] المسلمون من أرض الاسلام دون أرض الخراج من الثمار المذكورات، والسائمة من الابل والبقر والغنم دون ماعداها.

## باب كميات مايجب فيه الزكاة من هذه التسعة الأشياء

وأوائـل كميات مايجب فيه الـزكاة من هذه الانواع ستة مقادير: الورق مائتا درهم وعشرون دينارا في العين، وخمسة أوسق من الأربع ثمار، وخمسة في الابل، وثلاثون في البقر، وأربعون في الغنم.

## باب مايتفرع عن كميات هذه الأنواع في المقدار

والتفرع من ذلك في المقدار أحد وعشرون حداً في العدد:

أربعين درهماً بعد المأتين في الورق، وأربعة مثاقيل بعد العشرين في العين.

وعشرة من الابل بعد الخمس، وخمسة عشر بعد العشرة، وعشرون بعد ذلك، وسبعة وثلاثون[2] بعده، وستة وأربعون بعد ذلك، وستون بعده، وستة وسبعون من بعده وواحد وتسعون بعد ذلك الى عشرين ومائة، فما زاد في العدد على ذلك كان في كل أربعين فرض، وفي كل خمسين فرض

---

(١) في نسخة «ج» أشغله.

(٢) كذا.

خلافه .

وأربعـون بعد الثلاثين من البقر، ثم على حساب الماضي في كل ثلاثين فريضة ، وفي كل أربعين أُخرى .

ومـائـة واحـدى وعشرون بعـد الأربعين في الغنم ، ثم في مأتين وواحدة منها فرض ، ثم في ثلاثمائة فرض ، ثم في كل مائة بعد ذلك بسوى الفرض .

## باب تفسير هذه الجملة

[وتفسير هذه الجملة][1] ليس في الورق شيء حتى يبلغ مائتي درهم وزناً على ماذكرناه ، واذا بلغ ذلك وحال عليه الحول ففيه خمسة دراهم ، ثم ليس فيما زاد على المأتين شيء حتى يبلغ أربعين درهما ويحول عليه الحول ففيها درهم واحد ، ثم على هذا الحساب بالغاً مابلغ .

وليس في العين شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا وزناً ، فاذا بلغ ذلك وحال عليه الحول ففيه نصف مثقال ، ثم ليس فيما زاد على ذلك زكاة حتى يبلغ أربعة مثاقيل ،فاذا بلغ هذا القدر من الزيادة وحال عليها الحول ففيه عشر مثقال ، ثم على هذا الحساب بالغاً مابلغ .

وليس فيما غلته الارض من حنطة وشعير وتمر وزبيب شيء حتى يبلغ خمسـة أوسق بعـد اخراج البذر والمؤونة ، فاذا بلغ ذلك بعد الذي ذكرناه ففيه العشر إن كان مما سقي سيحاً . أو نصف العشر إن كان سقي بالقـرب والدوالي والنواضح وأمثال ذلك مما يلزم منه المؤونة ، وعلى هذا

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة «ج» .

الحساب في كل خمسة أوسق العشر حسب مابيناه من شروطه.

وليس فيما دون خمسة أوسق شيء ولا فيما يزكى من ذلك زكاة ولو حال عليه حول وأحوال.

وليس في الابل شيء حتى يبلغ خمساً، فاذا بلغت ذلك ففيها شاة واحدة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين خمس شياه، فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون الى خمسة وأربعين، فإذا بلغت ذلك وزادت واحدة ففيها حقة الى ستين، فاذا بلغت ذلك وزادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين، فاذا بلغت ذلك وزادت واحدة ففيها بنتا لبون الى تسعين، فاذا بلغت ذلك وزادت واحده ففيها حقتان الى عشرين ومائة، فاذا بلغت ذلك بطلت هذه العبرة واخرج حينئذ من كل أربعين بنت لبون، ومن كل خمسين حقة، وليس فيما بين النصابين مّما سمّيناه شيء بعد الذي ذكرناه.

وليس في البقر شيء حتى يبلغ ثلاثين، فاذا بلغت ذلك ففيها تبيع حولي الى أربعين، فاذا بلغت أربعين ففيها مسنة، ثم على هذا الحساب يكون مايخرج منها بالغاً مابلغت البقر لايختلف الحكم في ذلك، وليس فيما دون أربعين من الغنم شيء، فاذا بلغت ذلك وزادت واحدة ففيها شاة الى عشرين ومائة، فاذا بلغت ذلك وزادت واحدة فميها شاتان الى مائتين، فاذا بلغت ذلك وزادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلاثمائة، فاذا بلغت ذلك وزادت عليه سقطت هذه العبرة وأخرج من كل مائة شاة.

* * *

## باب عدد من يسقط عنه زكاة المال وان بلغ النصاب

وهما صفتان إحداهما[1] الأيتام، والآخر من سقط عنه التكليف بفساد عقله من النساء والرجال.

## باب عدد الأنواع التي يجب فيها الزكاة وإن ملكها من يسقط عنه أمواله ممن ذكرناه

وهي سبعة أشياء: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والابل، والبقر، والغنم.

والزكاة في هذه الأنواع واجبة إذا بلغت من النصاب ماوصفناه، وان كان ملاكها ممن سمّيناه ممن تسقط عنه زكاة الذهب والفضة من الأموال، لأن هذه الأنواع لايخل[2] بارتفاعها يتم صاحبها ولا فساد عقله كما يخل[3] ذلك بصامت الاموال.

## باب عدد مستحقي الزكاة من الاصناف

وعددهم ثمانية أصناف كما نطق به القرآن، قال الله عزّ وجلّ **﴿إنّما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله و الله عليم**

---

(١) في نسخة «ج» احديهما.

(٢ ـ ٣) في نسخة «ج» لا تحل.

حكيم﴾[1].

## باب شرح الجمل من صفات مستحقي الزكاة

الفقراء: هم الذين لايجدون كفايتهم في القوت، فمن دونهم في هذه الحال.

والمساكين: هم الذين لايملكون شيئاً يزيد على قوتهم، وان وجدوه على التقتير دون التوسط والاتساع.

والعاملون على الزكوات: وهم جباتها ممن يجب له عليهم بحق نظره في ذلك قسط منها حسب مايقرره السلطان على التوسط والاقتصاد.

والمؤلفة قلوبهم: وهم الداخلون في الايمان على وجه يخاف عليهم معه مفارقتهم فيتألفهم الامام بقسط من الزكاة لتطيب أنفسهم بما صاروا اليه ويقيموا عليه فيألفوه ويزول عنهم بذلك دواعي الارتياب.

وفي الرقاب: وهم المكاتبون على أداء ماعليهم من الكتاب بقسط من الزكاة ليعتق رقابهم من الرق ويصيروا في جملة الاحرار.

والغارمون: وهم الذين تأسرهم الديون في نفقات خرجت منهم في حلال دون حرام.

وفي سبيل الله: وهو الجهاد لاعداء الاسلام.

وابن السبيل: وهم الغرباء العادمون لما يقوتهم ويعينهم على الدخول الى بلادهم وان كانوا في أوطانهم أهل غناء[2] وتمكن ويسار.

---

(١) التوبة: ٦٠.

(٢) في نسخة «ج» مسكن.

## باب عدد مايحظر الزكاة من الاوصاف على من يجب له من هذه الثمانية الأصناف

ويحظرها عليهم وصفان:

أحدهما: الضلال المخالف للهدى والايمان.

والثاني: الفسق بارتكاب كبائر الآثام.

فلا تحل الزكاة لمن كان على أحد هذين الوصفين أو كليهما[١] من الثمانية أصناف، وإنما تحل لهم اذا تعروا منهما جميعاً على ما ذكرناه.

## باب زكاة من يجب عليه الفطرة من أهل الاسلام

وتجب زكاة الفطرة على فريق واحد من الناس، وهو من ملك من العين أو الورق ما تجب فيه عند حلول الحول[٢] الزكاة من أهل الاسلام يخرجها عن نفسه[٣] وعن كل من يعول من ذكر وأُنثى وحرّ وعبد، من صغير وكبير، وإن كان في الحكم على خلاف الاسلام.

## باب عدد الاصناف التي تخرج في زكاة الفطرة عمن سميناه

والأصناف التي تخرج في زكاة الفطرة أحد عشر صنفاً: الحنطة،

---

(١) في نسخة «ج» كلتيهما.

(٢) ليس في نسخة «ج».

(٣) في نسخة «ج» نفسها.

والشعير، والذرة، والدخن، والارز، والسلت، والتمر، والزبيب، والاقط، واللبن، وقيمة ذلك بسعر وقت الفطرة من العين والورق يخرج أهل كل صقع في الفطرة ماغلب على أقواتهم من الأجناس، وأفضل مايخرج من الفطرة التمر لاخراج رسول الله صلّى الله عليه وآله ذلك عن نفسه ومن عال الى أن مضى لسبيله صلّى الله عليه وآله.

## باب مقدار الفطرة، والوزن المخصوص في الأوزان

والفطرة الواجبة على كل أحد ممن سميناه صاع، وزنه ستة أرطال بالمدني، وتسعة أرطال بالبغدادي، وقدره وزن ألف درهم ومائة درهم وتسعون درهماً، والدرهم ستة دوانيق، والدانق ثمان حبات من أوسط حبات الشعير.

## باب عدد من لا يجب إخراج الزكاة اليه من أهل الاسلام وإن كانوا مساكين فقراء

وعددهم خمسة: الولد وإن سفل، والوالدان وإن علوا، والزوجة، والمملوك، ولا يجوز أن يعطي الانسان واحداً ممن ذكرناه شيئاً من زكاة ماله وفطرته، وإن أعطاه لم يجزه ذلك في الزكاة.

## أبواب الصيام

## باب ماهية الصوم وحقيقته في شريعة الاسلام

والصيام كفّ الجوارح عما حظر على العبد استعماله مع حال

الصيام.

## باب عدد أنواع المحظور على العبد من الافعال المختصة بافساد الصيام

وعددها ثلاث عشرة خصلة: تعمد الاكل في حال فرض الصيام، وكذلك الشرب، واعتماد الجماع في الفرج، واستنزال الماء الموجب للغسل بأي سبب كان، وازدراد المغتذى به وغيره من الاشياء، واعتماد اخراج ما في المعدة من الفم الذي هو مسلك للغذاء، وايصال ما يصل منه الى آخر الحلقوم من خوارج الشم والسماع وهي المنخران والاذنان، والاستعاط وشبهه من العلاج وغير ذلك من الافعال والحقنة واعتماد الصباح على الجنابة من الاحتلام وغيره من المحظور والمباح، وتعمدّ الكذب على الله تعالى، وكذلك الكذب على رسول الله صلّى الله عليه وآله، وكذلك الكذب على الائمة عليهم السلام، والارتماس في الماء.

## باب ما يخرج عن حكم الصيام

وعدده خمس خصال: دخول الليل، وحدوث المرض، واحداث السفر، والحيض، والنفاس.

* * *

## أبواب الحج [وحقيقته في شريعة الاسلام][1]

والحج هو الزيارة في اللغة على الجملة، وهو في الشريعة زيارة البيت الحرام خاصة بالقصد اليه لذلك على شرائط وصفات.

## باب فرائض الحج

وهي ثمان خصال: الاحرام به من الميقات، والتلبية لمن تيسر منه الكلام، والطواف بالبيت سبع مرات، وصلاة الطواف وهي ركعتان، والسعي بين الصفا والمروة سبعاً بعد الطواف، وشهادة الموقفين وهما عرفة والمشعر الحرام، وطواف النساء وصلاته، وهو كطواف الورود وصلاته سواء.

## باب ماهية العمرة في الاسلام

والعمرة هي الحج الاصغر، وحقيقتها في اللغة حقيقة الحج على ما ذكرناه في الشريعة بحسب ما قدمناه.

## باب فـرائض العـمـرة المفـردة

وهي سبـع خصال: الاحرام بها من الميقات، والتلبية لمن انطلق

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة «ج».

لسانه بالكلام، والطواف بالبيت سبع مرات، وصلاة الطواف، والسعي بين الصفا والمروة سبعاً بعدد الطواف، وطواف النساء وصلاته، وركعتان لطواف الورود والصلاة له سواء.

## باب مواقيت الحج والعمرة

وهي عشرة مواقيت: المسلخ، وغمرة، وذات عرق، وذو الحليفة، والجحفة ويلملم، وقرن المنازل، والمسجد الحرام، وخارج الحرم، ودار الحاج والمعتمر.

## باب أصناف المحرمين ممن عددنا من المواقيت

والمسلخ: الوقت الافضل لحاج العراق، ومن صحبهم من أهل البلاد على طريق الجادة الى مكة.

وغمرة: وقت لهم أيضاً، وهو دون الأول في الفضل لمن تعمّد الاحرام منه على الاختيار.

وذات عرق: وقت لهم أيضاً وهو دون الاول في الفضل، وآخر مواقيتهم للاختيار.

وذو الحليفة: وقت لحاج المدينة، ومن صحبهم على طريقهم من كافة أهل الامصار.

والجحفة: وقت لاهل الشام، ومن صحبهم على طريقهم من أهل البلاد.

ويلملم: وقت لاهل اليمن، ومن صحبهم من أهل الامصار.

وقرن المنازل:وقت لاهل الطائف، ومن صحبهم في طريقهم الى الحج من سائر أهل الامصار.

والمسجد الحرام: وقت للمتمتعين بالعمرة الى الحج من سائر الناس.

وخارج الحرم: وقت لمن فاته ميقات أهله، أو فاته التمتع بالعمرة الى الحج فأفرد العمرة بعد الحج، والمجاورين لمكة من أهل البلاد اذا لم يتمكنوا من الاهلال من مواقيت بلادهم وأمثالهم من أهل الاضطرار.

ودار الانسان: إذا كانت بين مكة. والمواقيت التي ذكرناها أوفيما هو أقرب الى مكة منها في المكان فميقات له.

## باب المحظور في الحج والعمرة من الأفعال المباحة في غيرها من الأحوال

وهي سبعة عشر شيئاً: تغطية الرأس، وتظليل المحامل، ولبس الثياب، والطيب، والنساء، والصيد، والاكل منه وإن صاده الحلال، واليمين بالله عز وجل، وتقصير الشعر، وحلقه، ونتفه، والارتماس في الماء، وعقد النكاح، والنظر في المرآة، وقتل القمل، ونقله من[1] الجسد الى ما سواه، وقتل سائر الهوام.

وقد رخّص للنساء في تغطية الرؤوس، وابيحوا[2] ترك الظلال، ثم هنّ والرجال فيما عددناه مما سوى هذين الشيئين[3] سواء.

تم كتاب الاشراف بحمد الله ومنّه وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله الطيبين الطاهرين وسلم تسليما.

---

(١) في نسخة «ج» الى.

(٢) في نسخة «ج» السببين.

(٣) كذا.